ماعز ليس فيه تصريح باشتراط الاربع بل كان الغرض التثبت لتجويزه صلى الله عليه وسلم اختلال عقله او عدم معرفة الموجب للحد وتوهم ان مقدمات الزنا كالزنا كما يشهد به استفساره صلى الله عليه وسلم لعلك حتى الجاه الى التصريح له كما باللفظ المستهجن الذي ما علمنا انه جاء عنه غير هذه المرة حتى ان ابن عباس رضي الله عنهما لما اراد تفسير الملامسة به جعل اصابعه في اذنيه وفي الطواف ثم قال ان الملامسة كذا كراهة ان يسمعه يخرج من فيه وانما الحاجة الى التصريح وروايات الحديث المتعددة تدل على ما ذكرنا واعتبرها ثم في روايات من كلام الصحابة ما يشعر باعتبار الاربع ولكنهم لذلك ليس بحجة كما قد حررناه فيما كتبناه على ابن الحاجب واذا لم يقع في حديث ماعز تصريح فقد قالت الغامدية اتريد ان تردني كما رددت ماعزا الحديث فلم يخبر صلى الله عليه وآله وسلم التكرار في حقها مع كلامها هذا ولا قال لها هذا شرط الحد وهذا مع ان الحكم في القرآن في آية الزنا وان كان حكم الجلد وكذلك في جميع الاحاديث مرتب على الوصف وهو يستوي فيه المرة وغيرها فان قلت ايما ... قوله صلى الله عليه وسلم فان اعترفت فارجمها من ترتيب الحكم على الوصف فاي شيء في حقيقة الامر ومرتجا احد الامرين من الآخر قلت انه وان كان المطلق منظورا فيهما في الجملة فبينهما فرق واضح فمن ترتب الحكم على الوصف لم يبعد ما يصدق عليه المطلق وذلك ان صدق الوصف مستو مع جميع افراد المطلق ومع بعضها فان من اكل مرة او الف مرة فهو آكل وكذلك سائرها واما المطلق الذي تردد حوله فهو تعرض لما يصدق عليه المطلق احتمالات اما من اول الامر كما يتوجه الى الذات او للماهية والمراد احكام الذات او افراد الماهية في الخارج كحرمت عليكم الميتة وكرفع عن امتي الخطأ والنسيان وامسحوا برؤسكم كما قد حققنا ذلك فيما كتبنا على ابن الحاجب حيث يعين رجوع ذلك الى المطلق واما المعارض عارض دل على اخص ما يصدق عليه المطلق كما هنا فان الاعتراف يصدق على المرات وعلى المقيد بقيد او قيود وعلى المطلق فلولا المعارض وهو حديث ماعز لكان من ترتيب الحكم على الوصف لظهوره فيه ومرجوحه المقيد ولما ثار المعارض احتمالا وجب رعايته ولم يجز الاقتصار على المطلق الا بمرجح خارج عن كونه صادقا لانه قد زال ظهوره ذلك بوجود المعارض مع ان المطلق صادق على هذا المعارض فلابد ظهور المقيد او مساواته هو لما يخرج عن المطلق فلو الغي ذلك رجعنا الى المطلق وهذا الاعتبار هو الذي نجري به بين المطلق والمقيد فانا نعمل بالمطلق ما لم يظهر ما يدل على ارادة المقيد بخلاف من حمل المطلق على المقيد مطلقا وحاصله ان يصير الكلام في قوة قولنا الحكم مرتب على الوصف الفلاني او على مسمى الزنا ونحوه وقد استويا في ذلك المطلق والمقيد واما اذا كان في الكلام ما يدل على التقييد صار في قوة قولنا الحكم مرتب على الوصف المقيد بكذا كقولنا القطع مرتب على السرقة المقيدة بالحرز والنصاب ونحو ذلك واذا لم يتعين القيد كان محتملا للمقيدات فلا يعدل الى احدها الا بدليل وفي المطلق بابه لانه يصدق عليها خارجا ففي جنسه ترتب الحكم على الوصف ثم المطلق ثم المبهم الدائر ثم المقيد المبهم ثم المتعين وبين موافقه عموم وخصوص من وجه غايته ان العمل بالمطلق كالعمل بالعام قل في الواقع لكثرة التخصيص فيضعف ظن السلامة عن الاطلاق كما يضعف ولا يحصل ظن السلامة التعميم فليتأمل اطرافه لئلا يتوهم التدافع في جميع اطراف النظر فيه وتخليص ولزه وكان دار اعرفت دار عزة والله المستعان مسألة قولهم اسم الفاعل حقيقة في الحال مجاز في المستقبل انما المختلف فيه في الماضي وقد حققنا فيما كتبنا على مختصر ابن الحاجب انه لا يصح اطلاق الاسم حقيقة حتى يقع الاتصاف وحين تم الاتصاف صح الاطلاق فزمن صحة الاطلاق متأخر عن زمن صدق الاتصاف قطعا وسواء كان المشتق منه مفردا كالعلم او مركبا كالسفر اذا عرفت هذا علمت انه لا حال بل ماض ومستقبل والماضي حقيقة اذ هو ما صدق فيه الوصف والمستقبل مجاز لعدم الصدق فان قلت فما الحكم المطلق قلت هو عقلي فقط والواقع منحصر في المقيد فهو راجع اليه فان قلت اسم المفعول هل حكمه حكم اسم الفاعل قلت لا فرق وقد عبر بعض الاصوليين بما يعم المشتقات ومثاله قوله صلى

الله

الله عليه وسلم في جواب صفوان بل عارية مضمونة فان قلت هل ما قيل ان اختلافهم في العارية مضمونة مطلقا او هي امانة لكنها تصير مضمونة بالتزام الضمان ان تضمن المالك راجع الى كونها ذات ضمان اي شأنها ان تضمن اذ هو قد وقع الضمان عليها بفعل ذلك صحيح قلت ليس ذلك بصحيح ولا فرق بين ما لو قال صلى الله عليه وسلم قد ضمناها لك يا صفوان وبين قوله ان الله قد حكم في كل عارية انها مضمونة وعاريتك هذه فرد عن تلك العارية المحكومة بضمانها في انها متصفة بالمضمونية فهي حقيقة على التقديرين وانما ينبغي ان يعود اختلاف الرأي في ذلك باعتبار الصفة هل هي لتحقيق الموصوف وكشف معناه ام لتقييده ومثل ذلك في الفعل قوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وهو على هذا لك مما لا يحصى في الكتاب والسنة ثم الظاهر في الصفة التقييد بوجهين احدهما ان فائدته جديدة مستقلة والوضع انما هو كذلك كما حققناه في هذه الابحاث والصفة الكاشفة كالتأكيد والتكرار لمعنى الموصوف الوجه الثاني غلبة المقيدة وندرة الكاشفة بالنسبة اليها وليس الوصف من باب الحكم المرتب على المعنى المناسب كما توهم الرازي نصرة لمن قال لا يملك العبد والآية حجة لمن قال يملك كما ان الحديث حجة لمن قال العارية امانة ما لم تضمن والله اعلم ويكون العبد يملك ظواهر راجحة كالاحاديث العبد المبيع وتبعية ماله له ما لم يشترط ورواياتها متعددة منها في البخاري والسنن الاربعة وغيرها وكذلك حديث لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده او امته اخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي وحديث اذا اعتق الرجل العبد تبعه ماله الا ان يكون شرط المعتق اخرجه الدارقطني في الافراد والديلمي عن ابن عمر ودلالته واضحة جدا ومن ظواهر قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله فان ظاهر الاضمار عائد الى الايامى والعبيد بل العبيد اقرب الامرين مسألة ما كثر فيه اختلاط الاقوال وتلونها باعتبار القضايا التعارض الاصلين لا سيما اذا ترتب احدهما على الآخر وكذلك تعارض الاصل والظاهر والقول الثاني ان ذلك من تعارض الدليلين فان ترجح احدهما باي مرجح كلي او جزئي عمل بالراجح وان تساويا وقف حتى يقع رجحان احدهما ولا وجه لقول من خير في تعارض الدليلين اذ يعمل العامل حينئذ بلا علم ولا ظن اذ التعارض بينهما يوجب الشك وهي صورة المسألة وما ورد من العمل بايهما فمحمول على ما ذكرنا مثل العمل بالظاهر في حل ذبيحة من تحل ذبيحته ولو فاسقا مع ان الاصل عدم الاجتماع عن شرائط الذبح ونظائر ذلك لا تحصى في المعاملة وغيرها والعمل بالاصل فيما لو شك بما في يده من لا يتوقى الحرام من اهل المكس والربوا والسرقة وكذلك الثياب والفرش التي يصنعها من لا يتوقى النجاسة كالكفار ومن العمل بالظاهر استعمال هذه الجلود التي تلبس وتصلح بها الكتب مع ان الاصل عدم الذكاة لجواز انها كثرة البلاد التي يكثر فيها الكفار ويقبلون او تمحض بهم وكذلك الاصل عدم الدبغ المطهر عند معتبره كل في محله والتحقيق ان الاصل مرجع فقط فان حصلت قرائن تبين ظنا على خلاف الاصل عمل بالظن وان ضعفت رجع الى الاصل وان توسطت بحيث يحصل التردد بين مدلولها وبين الاصل فهو التعارض فيتوقف الحكم حتى تنكشف الحقيقة او ملاذ ومن النصوص الشرعية على عدم اعتبار المتعارضين الرجوع الى القرعة فان ذلك صحيح في الجملة بلا شك وموضعه حيث لا يوجد مخلص من الاشكال عن ولا بها لا تكشف الحقيقة انما هي ملاذ يفصل به الرحيم الحكيم فيوقف فيها على ما ورد او علم مساواته لما ورد لا كل مجاز لعدم التعميم انما جاءت جزئيات وهي بعد محل [illegible] تام ما واحتجاج [illegible] للنصوص وكذلك تخالف البيعين حيث لا مرجح لاحدهما وكذلك كل دعويين لا يترجح احدهما يتحالفان ويقسم المدعى ولم يرجع في هذه الصورة الى القرعة لانا وجدنا ما هو مظنة الانكشاف الحال وانما القرعة آخر قدم مسألة الانقطاع المعنوي ليس فيما سمعناه اصطلاح

متضمن

١٥ الثاني في الدليلين

٥ تثير ٢ ان الامر

٥ تعارض ٢ خطر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)